

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٤ بخصوص تولى رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء تشكيل اللجنة الدائمة واللجان التخصصية وتحديد مهامها لإصدار وتحديث المواصفات المصرية العامة لبنود الأعمال ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالمواصفة الفنية لبنود أعمال الدهانات .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المواصفة والتعريف

بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/٨/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

